ركن الوثائق

زعم الشيعة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كتم جزء من الشريعة

الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾[1] . وبقيت أحكام كثيرة لم تحصل الدواعي والبواعث لبيانها أو لعدم الابتلاء بها في عصر النبوّة أو لعدم اقتضاء المصلحة لنشرها ، والحاصل أن حكمة التدريج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة ، ولكنه ـ سلام الله عليه ـ أودعها عند أوصيائه ، وكل وصي يعهد بها الى الآخر لينشرها في الوقت المناسب له حسب الحكمة من عام مخصّص أو مطلق مقيّد أو مجمل مبين إلى امثال ذلك ، فقد يذكر النبي عامّاً ويذكر مخصصه بعد برهة من حياته وقد لا يذكره أصلاً بل يودعه عند وصيه إلى وقته ، ثم إن الأحاديث التي نشرها النبي (ص) في حياته قد يختلف الصحابة في فهم معانيها على حسب اختلاف مراتب أفهامهم وقـ بقدرها ﴾[2]

ولكن تأخذ الأذهان م

ثم إن الصحابي خلافه في مثلها ، وتكون فغفل أحدهما عن الخصوص فيحصل التعارض في الأحاديث

ومن هذه الأسباب وأض فازوا بشرف الحضور ـ في م وضم بعضه الى بعض والالتف ومراد النبي خلافه اعتماداً

(١) الحج /٧٨.
(٢) ١٧/ الرعد .
(٣) المقصود بالبيت هنا أن الصحابي ... بحسب اختلاف أفهامهم وقرائحهم .

وقد كانت كثيرة بالفعل): «لولا علي لهلك عمر». فقد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يصحّح له أخطاءه، وكانَ عمر يقرّ بها.

أهل السنّة إذن لا يعتقدون بهذه المرتبة من الإمامة.

وتعود ماهية البحث في هذا الموضوع إلى المعنى الذي يجزم بأنّ الوحي كان للنبي الأكرم وحده.

ونحن لا نقول بأنَّ الأئمّة (عليهم السلام) يوحى إليهم، إذ لم يوصل الإسلام إلى البشر أحد سوى النبي فقط، وكل ما كان يجب أن يعرف من الاسلام، أخبر به الله نبيّه (صلّى الله عليه وآله). وليست القضية أن جزءاً من تعاليم الإسلام لم يُبلَّغ به النبي، إنّما السؤال: هل بقي شيءٌ من أحكام الإسلام لم يبلّغه النبي عامّة الناس؟

يعتقد أهل السنّة أن أحكام الإسلام، هي فقط تلك التي بلّغها النبيّ لأصحابه

والذي حصل بعد ذلك هو بروز العجز في المسائل التي ظهرت ولم يُرْوَ فيها شيءٌ عن الصحابة. فمن هذا الموقع بالذات أطلّت مسألة القياس، وما ذ[illegible] من استكمال تلك الفراغات وملئها بقانون القياس، حتىٰ قال الإمام أمير المؤمنين في ذلك: «أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه» كما في نهج البلاغة.

أما ما تعتقد به الشيعة وتقول به، هو أنّ الله لم يُنزل ديناً ناقصاً إلى نبيّه، وبدوره لم ينقص النبي شيئاً ممّا تبلّغه من السماء، في بيانه للناس، بل بلّغه النبي كاملاً. ولكن الصيغة الكاملة للأحكام التي بلّغها النبي لم تكن تساوي ما كان قاله لعامّة

الناس، ومن ثم فإنَّ ما كان بلغ عامة الناس لم يكن يعبّر عن الصيغة الكاملة للأحكام التي أوحيت إليه من عند الله، بل اختصَّ بصيغة الأحكام الكاملة التي جاءت من عند الله، تلميذه الخاصّ [علي بن أبي طالب] وقد أمره أن يبيّنها للناس. (ثمَّ الكثير من الأحكام لم تظهر موضوعاتها في عصر النبي أصلاً، وإنّما سُئِلَ عنها بعد ذلك).

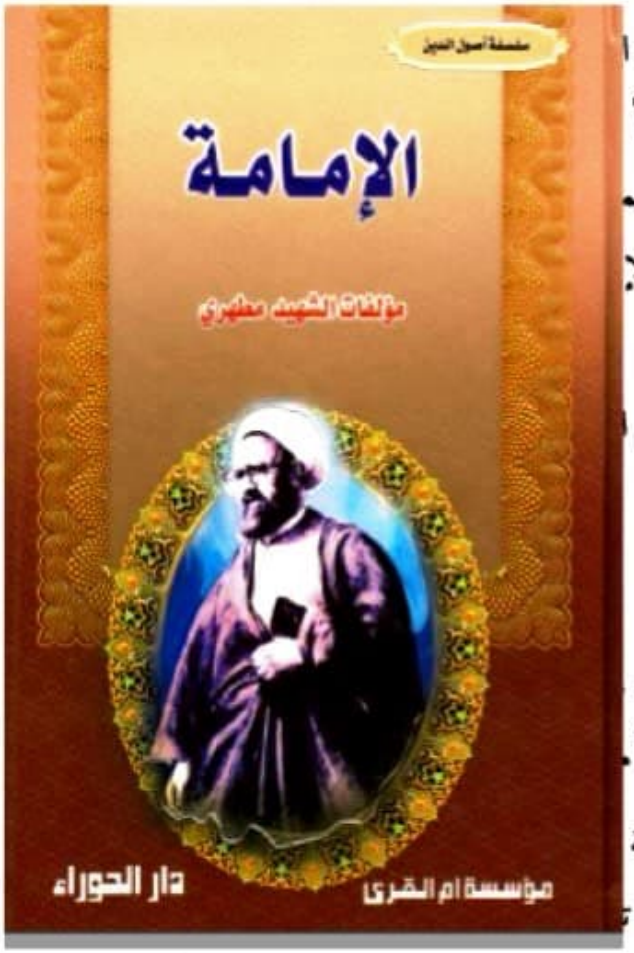

من هذا الموقع تُطلّ مسألة ا[illegible] ينفذ الخطأ إلى قول النبي عمداً بالنسبة لتلميذه الخاصّ، إذ لا يم[illegible] بشكل من الأشكال بالتسديد الإ[illegible] بالتسديد الإلهي أيضاً.

هذ كانت مرتبة أُخرىٰ من [illegible]

الإمامة بمعنى الولاية

للإمامة درجة ومرتبة ثالثة، المفهوم للإمامة، الذي يُعَدّ وجهاً [illegible]

وعندما نقول إنّ هذه المرتبة يُساء الفهم، إذ يمكن ـ لكم ـ أن تـ[illegible] يطرحون المسألة كذلك.

اليه بين الركن والمقام يبايـ ، ـه
وسلطان جديد من السماء
وأخرج المجلسي في ـاب
جعفر (ع) أنه قال :
ان قائمنا إذا قام د ـ .
وان الاسلام بدأ غريباً وسـ
واخرج [٢] عنه أيضاً بسنده عن أبـ :
الاسلام بدأ غريباً و
اشرح لي هذا أصلحك اللـ كما
دعا رسول الله (ص) إلى
وهذه الأخبار بحسب أعدادها كافية مـ
الجديد والسنة الجديدة والقضاء والسلطـ
إلى دين جديد . كما هو المشهور على بعضـ

الجهة الثانية : في محاولة ايجاد فهم عام لهذه الأخبار ، بشكل يكون مرتبطاً بالخط العام .

إننا إذا لاحظنا الأحكام الإسلامية في عصر الغيبة ، وهو عصر يمتد عبر عصور التشريع الإسلامي . وأخذناها بنظر الإعتبار من حيث وجودها النظري والتطبيقي ، نجد فيها اربعة موارد من النقص والقصور :

المورد الأول : الأحكام الإسلامية التي لم تعلن للناس أصلاً ، بل بقيت معرفتها خاصة بالله ورسوله والقادة الإسلاميين .

فإن الأحكام التي أوصلها الله تعالى إلى البشر بواسطة الرسول (ص) ، وعرفها قادة الإسلام . . . منها : ما أعلن بين الناس لكي يكون مدار عملهم وفقههم لفترة معينة . ومنها : أحكام بقيت مستورة عن الناس ومؤجل إعلانها إلى زمن ظهور المهدي (ع) وتطبيق العدل الكامل .

(١) جـ ١٣ ص ١٩٤ .
(٢) المصدر والصفحة .

وأما القول : بأن علم المهدي بهذه الأحكام يكون بطريق إعجازي ، كالإلهام ونحوه ، كما ذكر ابن عربي في الفتوحات [١] فهو غير صحيح لأمرين :

الأمر الأول : إن هذا يتضمن معنى النبوة ، فإننا نعني بالنبوة نقل الأحكام من الله تعالى بلا واسطة بشر ، وهذا المعنى يكون ثابتاً للمهدي . مع العلم أنه لم يدّع أحد أنه نبي ، ولا يجوز ذلك في شرع الإسلام .

الأمر الثاني : إن هذه المعجزة منافية مع قانون المعجزات لعدم انحصار إقامة العدل بها ، لوضوح إمكان إبدالها بالفهم الإمامي للمهدي ليكون نقل الأحكام عن طريق الرواية بشكل (طبيعي) .

وأما ما أثبتناه للإمام في التاريخ السابق [٢] من وجود الإلهام ، فهو لا محالة ، خاص بالأساليب القيادية التي تمت إلى الوقائع الخاصة ونحوها بصلة ، لا إلى الأحكام الأصلية في الدين .

فإذا كان من المقدر أن يكون الحكم المعين الجديد المعلن في دولة العدل العالمية المهدوية حكماً أصليا وثابتا ، شأنه شأن وجوب الصلاة أو حرمة السرقة ، فمثل هذا الحكم لا يمكن أن يتلقاه المهدي (ع) مباشرة عن الله عز وجل بالإلهام ، والا ثبتت له مرتبة النبوة والرسالة ، المنفية عنه بضرورة الدين ، وإنما يكون ذلك بالرواية فقط . ويكون الإلهام مساعداً له فيما دون ذلك من الأشياء من خصائص القيادة العالمية .

الموقف الثاني : موقف المهدي (ع) من الأحكام التالفة .

وهو أيضاً واضح جداً . فإن المفروض أن هذه الأحكام كانت معلنة في صدر الإسلام ، فهي لا تحتاج في فهمها إلى العمق الجديد في التفكير ، وإنما كان فقط ، تحتاج المحافظة عليها وعدم إتلافها ، إلى مستوى معين من القدرة الدفاعية والشعور بالمسؤولية لدى المسلمين ؛ الأمر الذي كان مفقوداً خلال أجيال المسلمين التي فقدت هذه الأحكام .

والمهدي (ع) ـ بالفهم الإمامي ـ يكون عارفاً بهذه الأحكام عن طريقين :

الطريق الأول : الرواية عن آبائه عن رسول الله (ص) عن الله عز وجل .

الطريق الثاني : معاصرة هذه الأحكام قبل تلفها ، حين كانت معلنة ومعروفة . وقد

(١) انظر الفتوحات المكية ، ج ٣ ص ٣٢٧ وما بعدها .
(٢) تاريخ الغيبة الكبرى ص ٥٠٥ .

اليه بين الركن والمقام يباي ،
وسلطان جديد من السماء

وأخرج المجلسي في أبي
جعفر (ع) أنه قال :

ان قائمنا إذا قام د .
وان الاسلام بدأ غريباً وس

واخرج [٢] عنه أيضاً بسنده عن أبي
الاسلام بدأ غريباً و :
اشرح لي هذا أصلحك الله كما
دعا رسول الله (ص) إلى

وهذه الأخبار بحسب أعدادها كافية مر
الجديد والسنة الجديدة والقضاء والسلاح عو
إلى دين جديد . كما هو المشهور عل بعض

الجهة الثانية : في محاولة ايجاد فهم عام لهذه الأخبار ، بشكل يكون مرتبطاً بالتخطيط العام .

إننا إذا لاحظنا الأحكام الإسلامية في عصر الغيبة ، وهو عصر يبعد عن مصدر التشريع الإسلامي . وأخذناها بنظر الإعتبار من حيث وجودها النظري والتطبيقي ، نجد فيها اربعة موارد من النقص والقصور :

المورد الأول : الأحكام الإسلامية التي لم تعلن للناس أصلاً ، بل بقيت معرفتها خاصة بالله ورسوله والقادة الإسلاميين .

فإن الأحكام التي أوصلها الله تعالى إلى البشر بواسطة الرسول (ص) ، وعرفها قادة الإسلام . . . منها : ما أعلن بين الناس لكي يكون مدار عملهم وفقههم لفترة معينة . ومنها : أحكام بقيت مستورة عن الناس ومؤجل إعلانها إلى زمن ظهور المهدي (ع) وتطبيق العدل الكامل .

---

(١) جـ ١٣ ص ١٩٤ .
(٢) المصدر والصفحة .

المسائل السرويّة

المَسْألَةُ التّاسِعَةُ:

[صِيانَةُ القُرآنِ منَ التّحريفِ]

ما قولُهُ ـ أدامَ اللهُ تعالىٰ حِراسَتَه[1] ـ في القُرآن:

أهُوَ ما بَيْنَ الدَّفَّتَين، الذي في أيدي النّاس، أم هَلْ ضاعَ مِمّا أنْزَلَ اللهُ تعالىٰ علىٰ نَبيِّهِ مِنْهُ شيءٌ، أم لا؟

وهَلْ هُوَ ما جَمَعَهُ أميرُ المُؤمنينَ عليه السَّلام، أم ما جَمَعَهُ عُثْمانُ بنُ عفّانَ علىٰ ما يَذْكُرُه المُخالِفون؟

الجواب:

لا شكَّ[2] أنَّ الذي بَيْنَ الدَّفَّتين مِنَ القُرآنِ جَميعُهُ[3] كَلامُ اللهِ تعالىٰ وتَنْزيلُهُ، وليسَ فيه شيءٌ مِنْ كَلامِ البَشَر، وهُوَ جُمْهورُ المُنَزَّل.

والباقي مِمّا أنزله[4] اللهُ تعالىٰ[5] عِنْدَ المُسْتَحْفَظِ للشَّريعَة، المُسْتَودَعِ

(١) في «أ» و«م»: تمكينه.

(٢) «ولا شك» ليس في «ب» و«جـ» و«د».

(٣) «جميعه» ليس في «أ» و«م».

(٤) في «م»: أنزل.

(٥) زاد في «ب» و«د» و«م»: قرآناً.

للأحْكام، لَمْ يَضِعْ[1] مِنْهُ شيءٌ[2].

وإنْ كانَ الذي جَمَعَ ما بَيْنَ الدَّفَّتينِ الآنَ لَمْ يَجْعَلْهُ في جُمْلَةِ ما جَمَعَ لأسْباب[3] دَعَتْهُ إلىٰ ذلك، مِنها:

قُصورُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ بَعْضِه.

ومِنها: شَكُّهُ فيه وعَدَمُ تَيَقُّنِه[4].

ومِنها: ما تَعَمَّد إخْراجَهُ مِنهُ.

وقَد جَمَعَ أميرُ المُؤمنينَ عَليهِ السَّلامُ القُرآنَ المُنَزَّلَ مِنْ أوَّلِهِ إلىٰ آخِرِه، وألَّفَهُ بحَسَبِ ما وَجَبَ مِنْ تأليفِه، فَقَدَّمَ المَكِّيَّ علىٰ المَدَنيّ، والمَنْسوخَ علىٰ النّاسِخ، ووَضَعَ كُلَّ شيءٍ مِنهُ في مَحَلِّه[5].

فلذلك قالَ جَعْفَرُ بنُ محمّدٍ الصّادقُ عليهما السَّلامُ: «أما واللهِ لَوْ قُرِئَ القُرآنُ كما أُنزِلَ لألْفَيْتُمونا فيهِ مُسَمَّينَ كما سُمِّيَ مَن كانَ قَبلَنا»[6].

(١) في «أ» و«م»: يقع.

(٢) أراد ما كان مُثبتاً في النسخ الأُولىٰ من تأويل لبعض الآيات، وسيأتي بيانه.

(٣) في «أ»: أشياء، وفي «م»: والأسباب.

(٤) في «ب» و«جـ» و«د»: ومنه ما شك فيه ومنه ما عمد بنفيه.

(٥) في «أ» و«ب» و«جـ» و«د»: حقّه.

(٦) تفسير العياشي ١: ١٣ ح/٥ ـ ٦ بهذا النص: عن داود بن فرقد، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لو قد قرئ القرآن كما أُنزل لألفيتنا فيه مسمّين» وقال سعيد بن المسيب الكندي عن أبي جعفر عليه السلام بعد مسمّين: «كما سمّي من قبلنا».

قال السيد الخوئي: يعارض جميع هذه الروايات صحيحة أبي بصير المروية في الكافي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالىٰ: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ـ النساء: ٥٩ ـ فقال: «نزلت في عليّ بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام».

فقلتُ له: إنّ الناس يقولون: فما له لم يُسمِّ علياً وأهل بيته في كتاب الله؟ =

تمهيـــد :

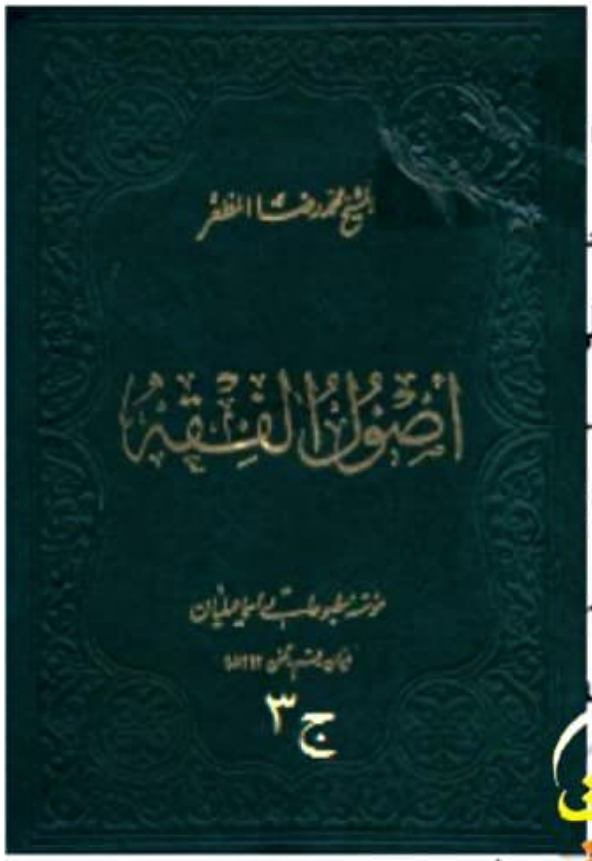

السنة في اصطلاح الفقهاء : « قول ا

ومنشأ هذا الاصطلاح أمر النبي (ص

« السنة » حينما تطلق مجردة عن نسبتها ال

بيان حكم من الاحكام من النبي (ص) س

تقرير ، على ما سيأتي من ذكر مدى ما يدل ا

اما فقهاء « الامامية » بالخصوص فلـ

البيت يُجري قوله مجرى قول النبي من كون

فقد توسعوا في اصطلاح السنة الى

او فعله او تقريره ، فكانت السنة عندهم :

« قول المعصوم او فعله او تقريره »

والسر في ذلك ان الائمة من آل البيت عليهم السلام ليسوا هم من قبيل الرواة عن النبي والمحدثين عنه ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقاة في الرواية ، بل لانهم هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي لتبليغ الاحكام الواقعة ، فلا يحكمون الا عن الاحكام الواقعية عند الله تعالى كما هي ، وذلك من طريق الالهام كالنبي من طريق الوحي ، او من طريق التلقي من المعصوم قبله ، كما قال مولانا أمير المؤمنين (ع): « علمني رسول الله(ص) الف باب من العلم ينفتح لي من كل باب الف باب » .

وعليه فليس بيانهم للاحكام من نوع رواية السنة وحكايتها ، ولا من نوع الاجتهاد في الرأي والاستنباط من مصادر التشريع ، بل هم أنفسهم مصدر للتشريع ، فقولهم (سنة) لاحكاية السنة واما مايجيء على لسانهم

تمهيـــد :

السنة في اصطلاح الفقهاء : « قول ا

ومنشأ هذا الاصطلاح أمر النبي (ص

« السنة » حينما تطلق مجردة عن نسبتها ال

بيان حكم من الاحكام من النبي (ص) س

تقرير ، على ما سيأتي من ذكرمدى ما يدل ا

اما فقهاء « الامامية » بالخصوص فلم

البيت يُجري قوله مجرى قول النبي من كون

فقد توسعوا في اصطلاح السنة الى ما يشم

او فعله او تقريره فكانت السنة باصطلاحهم :

« قول المعصوم او فعله او تقريره »

والسر في ذلك ان الائمة من آل البيت عليهم السلام ليسوا هم من قبيل الرواة عن النبي والمحدثين عنه ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقاة في الرواية ، بل لانهم هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي لتبليغ الاحكام الواقعة ، فلا يحكمون الا عن الاحكام الواقعية عند الله تعالى كما هي ، وذلك من طريق الالهام كالنبي من طريق الوحي ، او من طريق التلقي من المعصوم قبله ، كما قال مولانا أمير المؤمنين (ع): « علمني رسول الله(ص) الف باب من العلم ينفتح لي من كل باب الف باب » .

وعليه فليس بيانهم للاحكام من نوع رواية السنة وحكايتها ، ولامن نوع الاجتهاد في الرأي والاستنباط من مصادر التشريع ، بل هم أنفسهم مصدر للتشريع ، فقولهم (سنة) لاحكاية السنة واما مايجيء على لسانهم

—مصاديق— متعددة، بلحاظات
الهدف وراء كُلّ رأي، هو ابتغاء ر
و بالتالي، فإنّ لفظ الإما
هي أُخِذَت بحسب مُعطياتها، المستف
شتّى وحسنك واحد.

و ليس بعد ذالک من
—أوعظمى—، وامامةٍ صُغرى؛ و لا
الزمنيّة، إلى القيام بمهمّة استنباط
كيف يتأتّى لِمُسْلِم، يُحكّم الشريع
يفصِل السلطةَ الزمنيّة، من تبعات
والعصمة؟

كما أنّ الإمامة الشرعيّة: لم
فإنها هي خلافة من — وعن— صاحب الرسالة؛ و أنها إمارة،
ولكن على المؤمنين والمسلمين، وكل من يكتسب حقّ المواطنة في الدولة
الإسلامية، حيثُ الإمام يأمر فَيُطاع، و انّها قِيادة، بكُلّ ماهذهِ الكلمة من معنى،
سواءفي القضايا التنفيذيّة أم القضائيّة أم التبليغيّة.

التبليغيّة، التي قد يُقال عنها التشريعيّة، باطلاقات مجازية.

والاّ، فإنّ المشرّع هو الله وحده لاشريک له، لاينازعه في ذالک نبيّ
ولاوصيّ، ولا أيّ إنسان، مهما كانت منزلته و علت رُتبته.

—٤—

نعم، إنّ الإمام هومَنْ —وما— يُقتَدى به.

و انّ الإمامة: هي ذالک الفلک، الذي يدور فيهاالإمام،أو مَنْ يسير في
خطه، مهما صَغُر أوكَبُر، بفعلِ الظروف المواتيةِ وعدمها، لتنفيذ شرائطها
ومحتوياتها؛وهي بالتالي من قبيل المفهوم، الذي تندرج تحته سائرُ المصاديق، التي

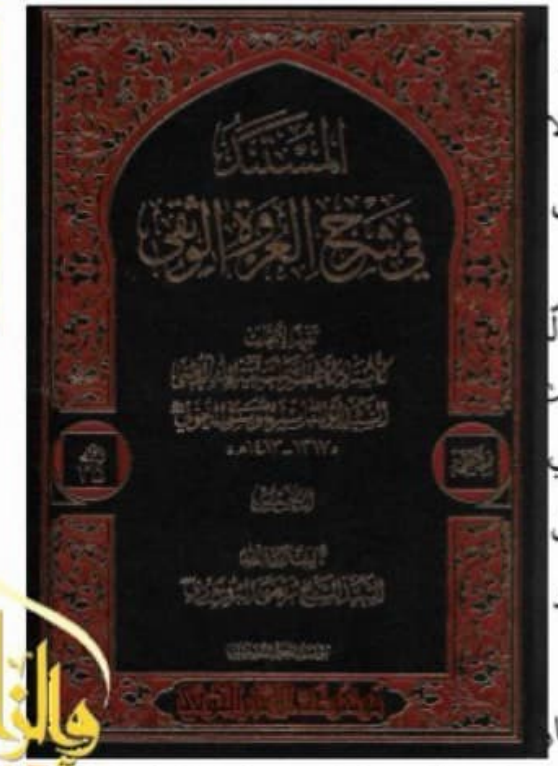

فإذا كانت هيئة «غَنِم» عامّة لا دلالة في هيئة «فعيلة» على الا

وكيفما كان، فلا ينبغي التأمّل لعامّة الأرباح والغنائم.

وتشهد لذلك أخبار كثيرة دلّ بضميمة نصوص التحليل ـ حيث أيضاً ـ بالغة حدّ التواتر الإجمالي

فالحكم ممّا لا ينبغي الاشكال

نعم، هاهنا إشكال معروف قد وحاصله:

أنّ الآية لو كانت مطلقة وكا المقدّسة فلماذا لم يعهد أخذه من صاحب الشرع؟! حيث لم ينقل لا في كت الحديث ولا التأريخ أنّ النبيّ الأعظم (صلّى الله عليه وآله) أو أحداً من المتصدّين بعده حتى وصيّه المعظّم في زمن خلافته الظاهريّة تصدّى لأخذ الأخماس من الأرباح والتجارات كما كانوا يبعثون العمّال لجباية الزكوات، بل قد جعل سهم خاصّ للعاملين عليها، فإنّه لو كان ذلك متداولاً كالزكاة لنقل إلينا بطبيعة الحال.

وإن تعجب فعجب أنّه لم يوجد لهذا القسم من الخمس عين ولا أثر في صدر الإسلام إلى عهد الصادقَين (عليهما السلام)، حيث إنّ الروايات القليلة الواردة في المقام كلّها برزت وصدرت منذ هذا العصر، أمّا قبله فلم يكن منه اسم ولا رسم بتاتاً حسبما عرفت.

والجواب: إمّا بناءً على ما سلكناه من تدريجيّة الأحكام وجواز تأخير

التبليغ عن عصر التشريع بإيداع بيانه من النبيّ إلى الإمام ليظهره في ظرفه المناسب له حسب المصالح الوقتيّة الباعثة على ذلك، بل قد يظهر من بعض النصوص أنّ جملة من الأحكام لم تنشر لحدّ الآن وأنّها مودعة عند وليّ العصر (عجّل الله تعالى فرجه) وهو المأمور بتبليغها متى ما ظهر وملأ الأرض قسطاً وعدلاً. فالأمر على هذا المبنى ـ الحاسم لمادّة الإشكال ـ ظاهر لا سترة عليه.

وإمّا مع الغض عن ذلك فبإبداء الفرق بين الزكاة والخمس، نظراً إلى أنّ الأوّل ملك للفقراء وحقّ يصرف في مصالح المسلمين، وهو (صلّى الله عليه وآله) مأمور بالأخذ، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ إلخ[1]، فمقدّمة للأخذ الواجب عليه لا محيص له (صلّى الله عليه وآله) من بعث العمّال لجباية الزكوات.

وأمّا الخمس فهو حقّ له (صلّى الله عليه وآله) ولأقربائه، فيشبه الملك الشخصي، حيث لا تعود فائدته لعامّة المسلمين، ومن ثمّ لم يؤمر في مورده إلّا بمجرّد التبليغ كما في سائر الأحكام من الصلاة والصيام دون الأخذ، فلم يكن [illegible] على جبايته، بل قد لا يناسب ذلك شأنه وجلالته كما لا يخفى. فلا مجال لقياس الخمس على الزكاة، فإنّه مع الفارق الواضح حسبما عرفت.

وبالجملة: فعلى تقدير تسليم عدم بعث العمّال لأخذ الأخماس فهذا لا يكشف عن عدم الوجوب بوجه، كيف؟! ووجوب الخمس في الركاز ممّا أصفقت عليه العامّة ورووا فيه روايات كثيرة[2]، ومع ذلك لم ينقل ولا في مورد واحد أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أو من بعده بعث أحداً لجبايته، فعدم البعث والحثّ للأخذ لازمٌ أعمّ لعدم الوجوب فلا يكشف عنه أبداً.

على أنّ العامّة قد رووا هذا الخمس عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله)، فقد

---

(١) التوبة ٩: ١٠٣.

(٢) راجع عمدة القارئ في شرح البخاري ٩: ٩٩ باب ما يجب فيه الخمس الركاز.

الثالث: عدم بيان تمام التكاليف الدينيّة؛ مقتضي الحكمة، هو في إذ غالب المسلمين كانوا قريبي العهد بالكفر، ولو كلّفوا دفعة بما كلّفنا اليوم لم يتحمّلوه ولرجعوا إلى كفرهم ثانياً. وهذه عمدة أسباب تدرّج التشريع كمالا يخفى. وعلى كلّ، نفس المقدّمة قطعيّة.

٦ ـ إنّ النبيّ ﷺ لم يلحق بربّه إلّا وأكمل دينه وأتمّ شريعته؛ ولا بدّ أن يكون كذلك؛ لأنّ اللّه بعثه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذنه، ويتبعه الناس في جميع الأعصار إلى يوم الدين فكيف يقبضه حينما شريعته ناقصة؟!!.

ولا يحتمل بمسلم امن باللّه ورسوله ﷺ أن يدّعي ذلك لبطلانه عقلاً ونقلاً. أمّا عقلاً فلأنّه نقض للغرض، وهو قبيح. وأمّا نقلاً فلقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾[1] وقوله ﷺ: «ما من شيء يقرّبكم إلى الجنة ويبعّدكم عن النار إلّا وقد امرتكم به، وما من شيء يقرّبكم إلى النار ويبعّدكم عن الجنة إلّا وقد نهيتكم عنه»

وعلى ضوء جميع هذه المقدّمات ينقدح وإيداع ما بقي من بيان الشريعة إليه ليبيّنه هو للـ يلزم إمّا عدم تكليف الناس بعد حياة النبيّ ﷺ الأولى، أو أنّ الشريعة منحصرة بمابيّنه النبيّ والخامسة. أو أنّ الناس هم المختارون لجـ نقول بأنّهم مكلّفون ولو بما لم يبيّنه النبيّ ﷺ الأدلة الأربعة المعهودة كافية للمهمة، ولكن در أمر الشريعة وحال الأمّة! وقد أبطلته المقدّمة الـ

فإذا بطلت هذه اللوازم ثبت ـ ثبوتاً قطعيّاً من بعض أفراد أمّته ليوصل إلى الناس، ولا بدّ م إلى أقواله وينقادوا لإرشاده وهدايته، ولا يجو إلى قوله، أو يقول: انا مدينة العلم وفلان بابها،

وأنت إذا راجعت ماذكرناه ـ في المقصد ا ووجوب بعثة الأنبياء والرسل ﷺ ـ تعرف أنّ ا ملاك واحد بلا فرق، وأنّ هذا الوجوب ليس بعقليّ محض ولا بنقليّ صرف.

وبعبارة أخرى: وجوب نصب الخليفة والرسول والتكليف ليس من المستقلّات العقليّة.

---

(١) المائدة ٥ / ٣.

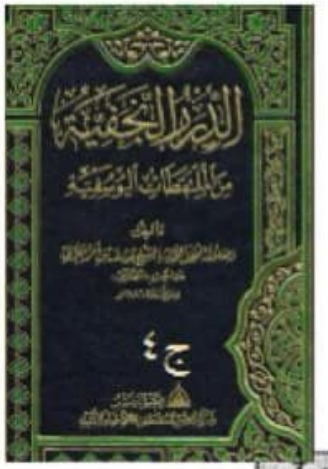

(٦٩)

درّة نجفيّة

في الاختلاف في تحريف القرآن

اختلف أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ في وقوع النقصان والتغيير والتبديل في (القرآن)؛ فالمشهور بين أصحابنا ـ بل نُقل دعوى الإجماع عليه ـ هو العدم، وهو الذي ارتضاه المرتضىٰ ﷺ[1]، وشنّع على من خالفه وأطال في ذلك كما هي عادته، وهو مذهب الشيخ[2] والصدوق بن بابويه[3]، والشيخ أبي علي الطبرسي في (مجمع البيان)[4].

وذهب جمعٌ إلىٰ وقوع ذلك، وبه جزم الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي في تفسيره[5]؛ وهو ظاهر تلميذه الكليني أيضاً في (الكافي)[6] حيث أكثر من نقل الروايات الدالة على الحذف والنقصان، ولم يتعرض لردّها ولا تأويلها، وظاهر الثقة الجليل أحمد [بن علي] بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج)[7]

(١) عنه في مجمع البيان ١: ١٤، عنه في التفسير الصافي ١: ٥٣.
(٢) التبيان ١: ٣.
(٣) الاعتقادات (المطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٥: ٨٣.
(٤) مجمع البيان ١: ١٤.
(٥) تفسير القمي ١: ٣٦ ـ ٣٧.
(٦) الكافي ٢: ٦١٩ / ٢، باب أن القرآن يرفع ...، ٦٣٣ / ٢٣، باب نوادر كتاب فضل القرآن، و ٨: ١٥٩ ـ ١٦٠ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
(٧) الاحتجاج ١: ٣٥٦ ـ ٣٥٩ / ٥٦، ٣٦٠ / ٥٧.

بالتقريب المذكور[1]، وهو الظاهر عندي، وبه جزم شيخنا المحدّث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني في كتاب (منية الممارسين في أجوبة الشيخ ياسين)[2]، وهو الذي اختاره شيخنا مفيد الطائفة الحقة ورئيس الملة المحقة ﷺ في (أجوبة المسائل السروية)، قال ـ عطّر الله مرقده ـ: (إن الذي بين الدفتين من (القرآن) جميعه كلام الله تعالىٰ[3]، وليس فيه شيء آخر من كلام البشر، وهو جمهور المنزل، والباقي ممّا أنزل الله قرآناً عند المستحفظ للشريعة المستودع للأحكام، لم يضع منه شيء، وإن كان الذي جمع ما بين الدفتين الآن لم يجعله في جملة ما جمع؛ لأسباب دعته إلىٰ ذلك، منها قصوره عن معرفة بعضه، ومنها ما شك فيه، ومنها ما تعمد إخراجه.

وقد جمع أمير المؤمنين ﷺ (القرآن) المنزل من أوّله إلىٰ آخره، وألفّه بحسب ما وجب من تأليفه، فقدّم المكي على المدني، والمنسوخ على الناسخ، ووضع كل شيء منه في موضعه؛ فلذلك قال جعفر بن محمد الصادق ﷺ: «أما والله لو قرئ القرآن كما أُنزل لألفيتمونا فيه مسمّين كما سمّي من كان قبلنا».

وقال ﷺ: «نزل القرآن أربعة أرباع: ربع فينا، وربع في أعدائنا[4]، وربع قصص وأمثال، وربع قضايا وأحكام، ولنا أهل البيت فضائل القرآن».

ثم قال: (غير أن الخبر قد صح عن أئمتنا ﷺ أنهم قد أمروا بقراءة ما بين الدفتين، وألّا نتعداه إلىٰ زيادة فيه ولا نقصان منه، حتىٰ يقوم القائم ﷺ فيقرأ الناس[5] (القرآن) علىٰ ما أنزله الله تعالىٰ وجمعه أمير المؤمنين ﷺ.

وإنما نهونا ﷺ عن قراءة ما وردت به الأخبار من أحرف تزيد على الثابت

(١) كذا في النسختين.
(٢) منية الممارسين: ٣٦٦.
(٣) في «ح» بعدها: وتنزيله.
(٤) في المصدر: عدوّنا.
(٥) في المصدر: للناس.